

## 24 - مجالس شهر رمضان - الصيام في حال المرض والسفر -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. ذكرنا في الدرس الماضي ان من المشهور ان قوله اياما معدودات كما رجحه ابن جرير وهو المشهور - 00:00:00

ان الأيام المعدودات هي رمضان ونمسي على هذا القول انه يسنده حديث معاذ وقول امام المفسرين ابن جرير الطبرى رحمة الله فيكون قوله اياما المعدودات هي ايام الشهر شهر رمضان. ومعدودات لانها لا تتجاوز الثلاثين يوما - 00:00:20  
والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عمر انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا وحسن في 00:00:50 الثالثة الابهام يعني تسعوا وعشرين كما في الصحيحين -

فهذه هي الأيام المعدودات. ثم قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ذكرنا ان قوله منكم يفيد ان هذه الرخصة هي لهذه الامة وان من قبلنا فرض عليهم الصوم لكن لم يرخص لهم في المريض والمسافر ان له الفطر - 00:01:10

القضاء فعدة من ايام اخر. المعنى فمن كان منكم معذورا بمرظ او بسفر فليفطر رخصة وعليه عدة وعليه عدة من ايام اخر اي عدة هذه الأيام يقضيها من الأيام الأخرى. من الأيام الآخر من غير شهر رمضان - 00:01:40

وسنرجي الكلام على عذر المريض والمسافر الى الآيات التي بعدها وهي قوله فمن كان منكم فمن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر بعد ذلك ان شاء الله. ثم قال بعدها تبارك وتعالى - 00:02:10

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وعلى الذين يطيقون هنا الآية فيها بيان ان الذي عليه الفدية طعام المسكين الذي يطيق 00:02:30 هذى عبارة الآية وهذه القراءة المجمع عليها قراءة القراء السبعة وهو العشرة -  
وهناك قراءة لابن عباس ذكرها جمع من العلماء انهقرأ و على الذين يطيقونه اي يكلفونه ويصومونه بكلفة وطاقة شديدة. عليهم فدية بدل الصوم يعني كان اول الامر على قراءة وعلى الذين يطيقونه - 00:03:00

ان الذي المرحلة الاولى من الصيام ان الذي يطيق الصوم ولا يريد ان يصوم فله ان يترك الصوم وان يفدي مخير بين الصوم والفدية. 00:03:40 لان العرب لم تكن الفت صيام الشهر الكامل. ولا تعرف الصيام. فتكليفها مباشرة بذلك فيه -

فيحتاجون الى التدريج في الاحكام. وهذه سنة هذه الشريعة اول ما نزل في هذه الشريعة التوحيد ثم فرضت الفرائض بعد سنين. منها فرض الصلاة في السنة العاشرة من يعفى في السنة العاشرة من البعثة وقيل في الخامسة لما اسرى به صلى الله عليه وسلم في 00:04:10 السنة العاشرة من -

البعثة قبل الهجرة بثلاث سنين. ففرضت الصلاة فرض عين. الآيات الاولى التي فيها الصلاة والزكاة كانت على سبيل التطوع. ليست على سبيل الفرض المعين فكانوا يصلون. ومن ذلك قم الليل الا قليلا. من اوائل ما نزل من القرآن. لكنها - 00:04:40  
على سبيل النفل ثم بعد ذلك لما استقرت الناس وانفسها الاسلام فرضت الصلاة عينا في اوقاتها. وكانت الصلاة بكرة وعشية كما قالت عائشة. وكانت ركعتين كانت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر - 00:05:10  
ثم فرضت هذه الخمس في اوقاتها. كل ذلك كما قالت عائشة لو ان الله اول ما انزل لا تزنوا ولا تشربوا ولا تفعلوا لشق عليهم ذلك ولكن 00:05:40 نزل ذكر الجنة والنار -

والفضائل حتى اذا اطمئنوا للايمان فرضا الفرائض وحرمت المحرمات. لأن هذى شريعة شريعة تدريجية قوم لا يعلمون شيئاً ولذلك يقول العلماء انه حديث الاسلام اول ما يسلم لا يعطى الشرائع مرة واحدة لانه - 00:06:00

لا يتحملها علماً ولا يقيناً ولا عملاً. لا يتحمل المعلومات تأثيره مباشرةً ان الصلوات الخمس كذا ويقال في الصلاة كذا وفي الركعة الاولى كذا وفي الركعة ما يستطيعها مرة واحدة. وان يحفظ سورة الفاتحة ويحفظ كذا التشهد ما يستطيع مرة - 00:06:20

واحدة كذلك الشرائع والاركان فيحتاج الى تدريج كذلك اطمئنان لها كذلك آآ عملاً بها لا يستطيعه. فلذلك اول ما نزل التوحيد حتى استقر في انفسهم وكراهة الشرك والحد منه ثم فرضا الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام في السنة الثانية من الهجرة. يعني - 00:06:40 بعد سبعطعشر سنة من بعد خمسطعشر سنة منبعثة. ثم الحج في السنة على الصحيح من الهجرة. يعني بعد ايضاح اثنين وعشرين سنة. الحج منبعثة اذا هي مرحليات. الصيام - 00:07:10

هكذا اول ما فرض هكذا على الذي يطبق اما ان يصوم واما ان يفدي الذي يطبيق دعك من العاجز. العاجز ليس عليه شيء. هذا اول الامر فلذلك يقول وعلى الذين يطبيقونه يطبيقون الصيام ولا يريدون ان يصوموا - 00:07:40

الطعام مسكين عن كل يوم. فمن تطوع زيادة على الواجب. فهو خير له. اذا اطعم مسكيين او ثلاثة عن اليوم فهو خير له. ثم قال وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. تنبية ان الصوم افضل من الاطعام. الصوم في فرضه افضل من الاطعام - 00:08:10

بدل الصوم لاجل ان يعتادوا لا يقول الغني والله انا اطعم ولا اصوم. جهة من جهة الدرية الايمانية الصوم افضل. وان تصوموا خير لكم من الاطعام كنتم تعلمون لو تعلمون حكم الشرائع وفضائلها لعلتم ان - 00:08:40

الصوم وان كان فيه نوع مشقة افضل لكم. ثم جاء الحتم بعدهما الفوهة سنة او سنتين جاء الحتم. نزولها في شعبان من السنة الثانية من الهجرة شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:09:10

تحتم رمضان بعينه وليس فيه فدية. وليس فيه فدية وليس فيه تخمير وليس فيه تخمير. اذا هذه الاية وعلى الذين يطبيقونه قالوا نسخت نسخت في حق المطيق وبقيت في حق غير المطيق. وهنا - 00:09:40

قراءة ابن عباس وعلى الذين يطبيقونه. اي يتکلفونه او قراءة طبوقونه الاخرى. اي يعني يطير دون ان يطيكوه فلا يستطيعون. ولذلك قال ابن عباس ليست منسوبة. لما اشتهر انها نسخت هذه الاية. لأن اذا قلنا منسوبة نسخاً كلياً ما بقي لها حكم - 00:10:10

مثل قوله تعالى في يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلمون ما تقولون لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى نسخت بقوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا. نهائياً كانت منسوبة - 00:10:40

كانت محكمة لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى في حرم عليهم شرب الخمر في وقت الصلاة قرب وقت الصلاة. فكانوا لا يستطيعون ان يشربواها بعد العصر لقرب المغارب. ولا بعد المغارب - 00:11:10

بقرب العشاء فيشربون بعد العشاء. لطول ما بين العشاء والفجر. ثم جاء الحتم فاجتنبوا حرمته. بقيت الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وحكمها منسوبة. قوله وعلى الذين يطبيقونه هل هي مثلها بقيت الاية وحكمها منسوبة - 00:11:30

لا مخصوص قالوا نسخ بمعنى التخصيص. النسخ الجزئي يقول ابن عباس ليست منسوبة يعني ليست منسوبة كلياً انما هي للشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يطبيقون الصوم. والحامل والمرضع. كما في صحيح البخاري. يقول ليس - 00:12:00

منسوبة انما هي للشيخ الكبير يعني الرجل شايب كبير المرأة العجوز لا يطبيقون الصوم مدرك يدرك ليس المحرف. المحرف ما عليه تكليف. مرفوع عنه القلم لا عليه لا صيام ولا فدية ولا شيء. الذي - 00:12:30

لا يدرك لكن الكلام في المدرك الذي لا يطبيق. يشق عليه الصوم. ولذلك روى البخاري في في تفسيره من صحيحه عند هذه الاية وعلى الذين يطبيقونه فدية طعام مسكين قال وافطر انس سنة او سنتين - 00:12:50

واطعم وجمع ثلاثة مسكيناً وعشماهم او غشداهم فريداً ولهم عمل لهم ولهم لحم وفريد وعشماه او غداه. سنة او سنتين لانه يدرك كبرت سنة عن ويقول احد السلف دخلت على عطاء بن ابي رباح الامام المشهور المفسر - 00:13:10

فقيه مكة الذي يقال لا يفتى في المناسك الا يفتى في المناسك الا عطاء قابل ابي رباح من اصحاب ابن عباس دخل عليه

واذا به يأكل ظهر رمضان فقال اني من الذي - 00:13:40

حين قال الله فيهم وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین. لاطیق فانا افدي کبر في السن جدا واصبح لا يتحمل الصيام فاذا قوله على الذين يطیقونه نسخت في الذين لا يطیقون. فهي محکمة من جهة منسخة - 00:14:00  
من جهة محکمة من جهة الذين لا يطیقون منسخة من جهة الذين يطیقون فالذی يطیق قال الله فيه فمن شهد منکم الشهر فلیصمه.  
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن تأکید - 00:14:30

على فضیلته بعد ما امر بصیام الايام المعدودات منه رغبهم قال وان تصوموا خیر لكم ثم قال شهر رمضان مع فضیلة هذا الامر اکبر من ان تتصوروها. انزل فيه القرآن رحمة شهر رحمة - 00:14:50

هدی للناس وبيانات من الهدی والفرقان. الشکر لله في هذا الشهر جمع لنا فرض صومه شکرا وطاعة وعبودیة لله عز وجل. انه انزل فيه القرآن ولذلك النبي صلی الله علیه وسلم لما كان یصوم - 00:15:10  
يوم الاثنين قيل له يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين ان قال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وانزل علي القرآن فيه. فكان یشکر الله.  
یشکر الله على هذه النعم العظيمة. انه شرفه الله بالنبوة - 00:15:30

واکرمه بنزول القرآن في هذا اليوم فكان یشکر الله فيه. مثل ما صام موسی يوم عاشوراء شکرا لما انجاه الله من فرعون وملأه بتلك الاية الالھیة انفلات البحر له وان جاء فصامه موسی شکرا - 00:15:50

وصامه النبي صلی الله علیه وسلم ايضا شکرا. فمثل ذلك صیام رمضان ينزل القرآن فيه وكذا اوجب الله علينا صیام هذا الشهر.  
اوجب علينا صیام هذا الشهر وان كان من قبلنا یصومون شهرا او اياما معدودات ثلاثة من كل شهر او شهرا تاما الا ان - 00:16:10  
انها شهر هذا الشهر الظاهر والله اعلم انه خاص بهذه الامة لان الله قال فمن شهد منکم الشهر فلیصمه فهو من خصائص هذه الامة وان  
كان بعضهم قال بعض العلماء قال لا ليس من الخصائص. انما جميع من قبلنا فرض عليهم ذلك والله اعلم - 00:16:40  
الله اعلم لكن ظاهر الاية منکم یوحي بانها من خصائص هذه الامة. والله اعلم بحقيقة الامر. فمن شهد منکم الشهر فلیصمه هذا حد.  
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:17:00

ایة الاولى لما قال اياما معدودات فمن كان منکم مريضا او على سبب هنا قال فمن كان مريضا ما قال فمن كان ما الفرق؟ هناك خالف  
من كان منکم مريضا لان هناك بيان خصوصية - 00:17:20

هذه الامة بالرخصة. لما قال كما فرض كتب على الذين من قبلکم اياما معدودات فمن كان منکم مريضا وعلی سفر في بيان خصوصية  
هذه الامة في الرخصة. هنا الحكم كله في هذه الامة - 00:17:40

فمن شهد منکم الشهر فلیصمه. الان هذا الحكم كله خاص بهذه الامة. فلا يحتاج الى ان يقول فمن كان منکم مريضا ان الحكم لكم  
واضح؟ فاذا قال فمن كان مريضا اي من هذه الامة لان الحب - 00:18:00

شهر رمضان خاص بهذه الامة. وكرر الرخصة مع انها مذکورة في في الايات الاولى. لانها جاء اسخن في في تلك الاحکام. فلا يتوجه ان  
الرخصة نسخت اعادها هذا ذکرها ذکری لان لا يتوجه انها نسخت لذکر الرخصة ما حصل فيها خلاف لان ايتها محکمة کرت - 00:18:20

فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هذا الذي ان شاء الله سيكون الكلام على المريض والمسافر واحکام يعني آآ اقسام  
وانواع المکلفین بالصیام ان شاء الله تعالى يكون في مجلس اخر والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد والسلام عليکم - 00:18:50

ورحمة الله وبرکاته - 00:19:10